

المبسوط

نصفه ثم ينظر إلى ما نقم العبد من جنائية المشتري عليه في قطع يده أو رجله بخلاف ما سبق وهو ما إذا قطع رجله من خلاف لأن فعله هناك ليس باستهلاك فإنه غير مفوت لجنس المنفعة فلهذا يجعل التالف بفعله نصف ما بقي وهنا فعله استهلاك حكما لأنه إن قطع اليد الأخرى فقد فوت منفعة البطش وتفويت منفعة الجنس يكون استهلاكا من طريق الحكم ولهذا لا يستحق ذلك في السرقة ولا يجوز إعتاق مقطوع اليدين في الكفارة .

(وإن قطع الرجل التي من جانب اليد المقطوعة فقد فوت عليه منفعة المشي) لأنه لا يمكنه أن يمشي بعضا بخلاف ما إذا قطع الرجل من خلاف فعرفنا أن هذا استهلاك وأن النقصان فيه أكثر فلهذا اعتبرنا النقصان فإن كانت هذه الجنائية نقصته أربعة أخماس ما بقي بأن كانت قيمته بعد قطع اليد ألف درهم وتراجعت قيمته بجنائية المشتري إلى ما تتي درهم فقد تقرر على المشتري أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على المشتري من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجنائية البائع وسراية جنائيته خمسة أعشار ونصف عشر .

(قال) (فإن بدأ المشتري فقطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات من غير ذلك ولم يحدث البائع فيه منعا فعلى المشتري ثلاثة أرباع الثمن) لأنه بقطع اليد صار قابضا لجميع العبد ثم إنما ينتقض حكم قبضه فيما تلف بفعل البائع خاصة والتالف بفعل البائع نصف ما بقي منه وهو ربع العبد فيسقط عن المشتري ربع الثمن ويلزمه ثلاثة أرباع الثمن نصف الثمن حصه ما تلف بجنايته وربع الثمن حصه ما بقي من العبد لأن حكم قبض المشتري بقي فيه وقد تلف لا بسراية جنائية البائع فيتقرر ثمنه على المشتري ولو لم يتم العبد وبرا كان المشتري بالخيار لأن حكم قبضه انتقض فيما تلف بجنائية البائع وذلك يثبت الخيار للمشتري ولم يوجد منه بعد ذلك ما يدل على الرضا فكان على خياره إن شاء أخذه وأعطاه ثلاثة أرباع الثمن نصف الثمن حصه ما تلف بقطعه اليد وربع الثمن حصه الباقي من العبد وإن شاء تركه وأعطى نصف الثمن بقطعه اليد .

(ولو أراد المشتري أخذه فمنعه البائع حتى يعطيه ثلاثة أرباع الثمن فمات في يده من غير جنائيتهما فليس على المشتري إلا نصف الثمن) لأن حكم قبضه انتقض فيما بقي حين منعه البائع فإنما تلف ما بقي في صنان البائع فلهذا لا يجب على المشتري من الثمن إلا حصة اليد وذلك نصف الثمن وـ أعلم